

الوسيط في المذهب

ينظر في أحدهما إلى إقرار متعاطي العقد وفي الثاني إلى من يقع العقد له .
فإن كان المدعى دينا فوجهان مرتبان وأولى بالجواز لأنه مستقل بقضاء دين غيره دون قوله
فلا يؤثر إنكاره فيه \$ فرعان .
أحدهما لو قال الأجنبي أنت محق وأنا أشتريه لنفسني فإني قادر على الانتزاع من يده ففي
صحة شرائه وجهان وجه المنع أن الشرع يمنعه من الانتزاع فإن ظاهر اليد يدل على أن ذلك له
والعجز الشرعي كالعجز الحسي .
الثاني إذا أسلم على عشرة نسوة ومات قبل البيان فالميراث موقوف بينهن ويصح الاصطلاح على
عين التركة ويكون التفاوت فيه محمولا على المسامحة والهبة وذلك محتمل وإن كان مجهولا
للضرورة .
ولو جرى على غير التركة لم يجز لأن من أخذ عوضا فلا بد وأن يثبت له ملك في معوض